



كُوْمَارِي عِيرَاق
دادگَای بالاًي نِيٰتِحَادِي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى:

١. عدنان عاشور عدنان - عضو مجلس النواب.
٢. مدرك حسين علي - ممثل برنامج إشراك الشباب في صنع القرار السياسي - ممثل منظمة السلام والحرية/ إضافة لوظيفته.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم واسيل سمير رحمان.
٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته - وكيلة المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعىان في عريضة الدعوى إنهم يطعنان أمام هذه المحكمة بدستورية المادة (٧ / أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومحالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، والتي تنص على أن: ((يشترط في المرشح أولاً: عراقي كامل الأهلية أتم (٣٠) الثلاثين سنة من عمره يوم الاقتراع)) استناداً إلى أحكام المادة (٩٣) من الدستور لا سيما أن أعضاء مجلس النواب ممثلون عن الشعب، وإيماناً بأهمية حقوق المواطنين في المشاركة السياسية والترشح للمناصب العامة وفقاً للدستور والمعايير الدولية المتفق عليها، ودعاً لما تلعبه المنظمات من دور في ضمان نجاح الديمقراطية وحيث إن التحديد الوارد في المادة - موضوع الطعن - يمثل تمييزاً ضد فئة الشباب وينتهك حقوقهم في المشاركة السياسية (الترشح والانتخاب)، الذي أكدته المادة (٢٠) من الدستور، كما يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين الذي كفله الدستور العراقي في ديباجته وفي المادة (١٦) منه، ووفقاً للمعايير الدولية والقرارات الأممية التابعة لمجلس الأمن الدولي ومعايير الأمم المتحدة فإن الفئة العمرية للشباب هي أقل من (٣٠) سنة، وبذلك يكون عمر الشباب من (١٨ و حتى ٢٩) سنة، وبغض النظر عن معيار تحديد عمر الشباب فإن اعتماد سن الـ (٣٠) سنة للترشح يعني حرمان ومصادرة حق فئة كبيرة من الشعب كفل لها الدستور حق الترشح، كما أن التفريغ بين عمر الترشح وعمر الانتخاب بفارق (١٢) سنة بحجة علوية حق الترشح على الانتخاب غير دستوري وغير مبرر لكونه سبق تخفيض عمر الترشح بالدورة الخامسة لانتخابات مجلس النواب، وبالتالي إن اعتبار من يقل عمره عن (٣٠) سنة غير مؤهل للترشح يتناقض مع ما تم اعتماده بالانتخابات السابقة، وإن حرمان من هم دون سن الـ (٣٠) سنة يعني حرمان شريحة كبيرة من أصحاب الشهادات الأولية والعلياً من الممكن أن يكون لديهم رؤى ومساهمات هامة في العملية السياسية، وتقييد فرصتهم يكون غير عادل، وإن الخيار وإن كان تشريعياً لمجلس النواب، فإنه لا يبيح له انتهاء حق كفله الدستور، ويختصر دور مجلس النواب

الرئيس
جاسم محمد عبد

١ ط



على تنظيم الحق لا انتهاكه، لذا طلب المدعىان من هذه المحكمة إصدار أمرأ ولايأ يابيقاف انتخابات مجالس المحافظات لحين تعديل الفقرة - محل الطعن - لتكون متسقة ومتلائمة مع مبادئ الدستور العراقي والمعايير الدولية، والحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٩ / اتحادية ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليها بغيريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١ / أولأ وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢٤ خلاصتها: أنه بموجب المادة (٢٣) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فإنه لا يقبل الطعن بدسورية قانون الانتخابات والنصوص الواردة فيه قبل أقل من ستة أشهر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات، وبما أن الحكومة العراقية حددت يوم (١٨ / كانون الأول ٢٠٢٣) موعداً لإجراء الانتخابات المحلية (مجالس المحافظات) في عموم البلاد فإن دعوى المدعىين واجبة الرد من هذه الجهة، وإن الفقرة - محل الطعن - صدرت وفقاً لاختصاصات مجلس النواب بتشريع القوانين استناداً للمادة (٦١ / أولأ) من الدستور ولا تختلف أي من مواده المشار إليها في عريضة الدعوى ذلك أن المادة (٤٩ / ثالث) منه نصت على أن: (تنظم بقانون، شروط المرشح والنائب وكل ما يتعلق بالانتخاب)، لذا طلب رد دعوى المدعىين وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢ خلاصتها: أن المفوضية غير مختصة بتشريع القوانين الانتخابية ولا تصح أن تكون خصماً في هذه الدعوى، لذا طلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة وتحميل المدعىين المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة خذد موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعىان بالذات وحضر وكيل المدعى عليه وببشر ياجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الأطراف واستكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعىين كل من (النائب عدنان عاشور عدنان) و(مدرك حسين علي) / مثل برنامج إشراك الشباب في صنع القرار السياسي وممثل منظمة السلام والحرية / إضافة لوظيفته) تنصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية المادة (٧ / أولأ) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، والتي تشرط للترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون المرشح قد أتم الثلاثين سنة من العمر يوم الاقتراع كما طلب المدعىان إصدار أمرأ ولايأ يابيقاف انتخابات مجالس المحافظات لحين تعديل الفقرة المطعون بدسوريتها؛ وذلك للحيثيات والأسانيد المشار إليها في ديباجة هذا القرار، وبقدر تعلق الأمر بطلب الأمر الولائي المشار إليه فقد سبق وأن رفضته المحكمة بموجب قرارها المرقم (٢١٩ / اتحادية / أمر ولائي ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/١٨ للأسباب الواردة في القرار المذكور، أما بخصوص المطالبة بالحكم بعدم دستورية البند (أولأ) من المادة (٧) من القانون المذكور آنفاً ولدى إمعان النظر فيه وجد أن المدعىين قد أقاموا الدعوى على كل من (رئيس مجلس النواب) و(رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) إضافة لوظيفتيهما وحيث أن موضوع الدعوى هو الطعن بدسورية نص في قانون، وأن القوانين تنسحب إلى السلطة التشريعية المتمثلة في الوقت الحاضر بمجلس النواب

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢ ط



عليه تكون خصومة المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته) غير متوجهة لكون المفوضية هي الجهة المعنية بتنفيذ القانون وليس تشريعه، أما بالنسبة للمدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته) فإن النص المشرع من قبله والمطعون بدستوريته لا يخالف أي من النصوص الدستورية المشار إليها في عريضة الدعوى؛ لأن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد أجاز في المادة (٤٦) منه تقييد الحقوق والحراء فيه شريطة عدم المساس بجوهر تلك الحقوق والحراء، وأن النص - موضوع الطعن لا يقييد جوهر حق الترشيح، وإنما ينظم بما يتلاءم مع طبيعة مهام مجلس النواب بالإضافة إلى أن الدستور نفسه وفي المادة (٤٩ / ثالثاً) منه قد أحال بيان وتحديد شروط الناخب والمرشح إلى القانون الذي يشرعه مجلس النواب بطبيعة الحال، وبالتالي فإن تحديد عمر معين للمرشح مسألة تنظيمية وخيار تشريعي لا يمس جوهر حق الترشح حق مقرر بموجب الدستور وكل ما تقدم فررت المحكمة ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته) لعدم وجود مخالفة دستورية.
ثانياً: رد دعوى المدعى عليه الثاني عدنان عاشور عدنان ومدرك حسين علي / ممثل برنامج إشراك الشباب في صنع القرار السياسي وممثل منظمة السلام والحرية / إضافة لوظيفته) بحق المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) لعدم توجيه الخصومة.

ثالثاً: تحويل المدعى عليه الأول إلى المدعى عليه الأول (وكيل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغًا قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون).

وتصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٤ / جمادي الأولى / ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا